الدرس الأول: تعريف القانون وضرورته:

من خلال هذه المحاضرة سوف نلقي الضوء على تعريف القانون من مفهوم موسع وضيق، وبعدها نبين للطالب ضرورة وجود القانون داخل المجتمع، ومن خلال هذه المحاضرة نتطرق الى خصائص القاعدة القانونية. ثم الى تمييز القانون عن بعض القواعد المشابهة له.وفي ختام هذا المحور نبين علاقة القانون بعلوم الأخرى.

المنهج المتبع: المنهج التحليلي وذلك تحليل كل مفاهيم القانونية وتبسيطها ووصفها للطالب من أجل ترسيخ مفهوم القانون.

الأسئلة المراد الإجابة عنها:

س1: أعطي تعريفا ضيقا للقانون .

س2 : ما الفرق بين القانون و الحق ؟

س3 : فيما تكمن أهمية القانون داخل المجتمع ؟

س04 : من خصائص القاعدة القانونية العمومية و التجريد . اشرحهما .

س05 : كيف للقاعدة القانونية أن تقوَم سلوك الأفراد داخل المجتمع ؟

س6 : ما مدى إلزامية القاعدة القانونية ؟

س 07 : عدد صور الجزاء .

س08 : ميَز بين القواعد القانونية و قواعد الأخلاق من حيث المصدر و الغاية .

سؤال الدكتوراه: تتباين القاعدة القانونية باختلاف قوتها الإلزامية . حلل و ناقش

سؤال الدكتوراه: تجريد القانون من قوته الملزمة . حلل و ناقش

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، دار هومه، الجزائر، 2009.

بلكعيبات مراد، الوجيز في النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، مطبعة رويغي،الأغواط، الجزائر، ط3، 2016.

بن الشيخ آيت ملويا لحسين، مدخل إلى دراسة القانون بالكتاب الأول-النظرية العامة للقانون-دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

حبيب إبراهيم الخليل، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان الوطني للمطبوعات، الجزائر، 2017.

حسن حرب، دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية، دار الخليج، عمان، الأردن، 2014

حسين كيرة، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة 5، بدون دار نشر، القاهرة، 1974، ص 1.

حمدي عبد الرحمان، فكرة القانون، القاهرة، 1979.

سليمان مرقس،المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني،المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ط6، 1998.

عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، القاهرة، 1954.

عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية مبادئ القانون – النظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، ط1 2006.

عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 1962.

عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، بدون دار نشر، القاهرة، 1977.

عبد الودود يحي، المدخل لدراسة القانون، القاهرة، 1976.

عمار بوضياف،المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،ط3 سنة 2007،

عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،القاهرة، 2007.

محمد حسين منصور، نظرية القانون مفهوم وفلسفة و جوهر القانون طبيعة وخصائص القاعدة القانونية مصادر القانون وتطبيقه،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، ب د ط، 2009،.

محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

محمودي مراد،النظرية العامة للقانون،دار الكتاب الحديث القاهرة،ب د ط 2005.

نبيل إبراهيم سعد،محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية نظرية الحق،منشورات حلبي الحقوقية،لبنان، ب د ط،2005

نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 1977.

ثانياً: رسائل الدكتوراه:

زايدي حبيب، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2020/2019.

ثالثاً: المقالات والمحاضرات

مصطفى فاصل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند ارسطو، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2014.

وهاب حمزة ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، محارات النظرية العامة للجريمة، 2019/2018.

رابعاً: المراجع بالاجنبية:

- STARCK, Boris, Droit Civil, (introduction), 1972.
CARBONNIER, (J), Droit civil, T-, 1969.
MARTY et RAYNAUD, Droit Civil, To 1, 1956.
-WEILL , Alex , Droit Civil, (introduction générale), 2éd, 1970.

الفصل الأول: التعريف بالقانون وضرورته

المبحث الأول: تعريف القانون

يقصد به في اللغة على بأنه" مقياس كل شيئ وطريقه" . وفي الإصطلاح أنهاكلمة قانون أصلها إغريقي، وانتقلت إلى اللغة اليونانية Kanun ومعناها العصى المستقيمة،

وانتقلت إلى اللغة العربية بكلمة قانون وإلى الانجليزية Law والفرنسية Droit والايطالية Diritto ويقال أن الشريعة الإسلامية يراد بها الصراط المستقيم.

كما تتعدد استعمالات كلمة قانون، فيطلق هذا المصطلح على القاعدة الثابتة المطردة، بمعنى الإستمرار، والاستقرار، والنظام.

ويقال قانون الطفو، قانون الجاذبية، ... الخ؛ كما يقال في علم الاقتصاد، قانون العرض و الطلب، ... الخ.

المعنى الاصطلاحي : ولكلمة"قانون"معنيان احدهما واسع والآخر ضيق.

1 - المعنى الواسع أو العام لكلمة قانون:

و يقصد به مجموعة القواعد العامة والمجردة، والتي تحكم على وجه الإلزام سلوك الأفراد داخل المجتمع وعلاقاتهم في ما بينهم والملزمة والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبرا على من يخالفه

2 - **المعنى الضيق لكلمة قانون:**

تطلق كلمة "القانون" للدلالة على التشريع، أي على مجموعة القواعد المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تنظم نوعا معينا من الروابط القانونية ،فيقال مثلا القانون التجاري أو قانون العمل، فالأول ينظم العلاقات الناشئة عن النشاط التجاري، والثاني ينظم العلاقات الناشئة بين أرباب العمل والعمال.

المطلب الثاني: دلالات استعمال كلمة قانون وأهميته داخل المجتمع:

الفرع الأول: دلالات استعمال كلمة قانون

الفرع الثاني: دلالة لفظ القانون ودلالة مصطلح الحق

هما مفهومان مترابطان متكاملان، فالأول ينشئ الحق ويبين حدوده وحتى أنه يحميه ويستخدم الحق الشخصي والحق الموضوعي لتفرقة بين القانون والحق.

وحتى لا يكون خلط تضاف الى كلمة Droit كلمة Objectif لدلالة عن القانون الحق الموضوعي. وتضاف إلى كلمة Droit كلمة Subjectif الحق الشخصي. وتكون التفرقة من خلال كتابة الحرف الأول. Droit Majuscule، Droit minuscule

الفرع الثالث: أهمية (ضرورة) القانون داخل المجتمع:

إن القانون - بمعناه الواسع أو العام سابق الاشارة اليه – ضرورة حتمية لكل مجتمع من المجتمعات، ايا كانت درجة حضارته ومدنيته، من أجل ضبط سلوكهم وحماية حقوق والافراد، و تنظيم المجتمع.

فالإنسان " كائن اجتماعي "، بطبيعته، لا يمكن أن يعيش إلا في جماعة، ومنطق الحياة في مجتمع يفرض – بالضرورة – دخول الفرد في علاقات متنوعة مع غيره من الأفراد ، وقد تتصادم ولهذا فالقانون ينظمها ويحميها.

المبحث الثاني: القاعدة القانونية خصائصها تصنيفها وتمييزها عن قواعد السلوك الأخرى

المطلب الأول: خصائص القاعدة القانونية

أولا: عمومية القاعدة القانونية

فعمومية القاعدة بالنسبة للأشخاص تعني أن القاعدة تخاطبهم بصفاتهم وليس بذواتهم، وبالنسبة للوقائع فأنها تطبق عليها بشروطها وأوصافها لا بعينها.

ثانيا: تجريد القاعدة القانونية

والمقصود بكونها مجردة أنها لا تكون موجهة إلى شخص بذاته ولا إلى واقعة بعينها وإنما هي تخاطب الأشخاص بصفاتهم وتتناول الوقائع بشروطها.

الفرع الثاني: القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية

فأول ما تتميز به القاعدة القانونية أنها من قواعد السلوك الانساني، بمعنى أنها تضبط السلوك، وفق انماط محددة، فيرى المجتمع أنها تشكل الحد الدنى من مستوى السلوك الانساني الذي لا يجوز النزول عنه.

الفرع الثالث: قاعدة ملزمة مقرونة بجزاء

أولا: إلزامية القاعدة القانونية

يقصد بكون القاعدة القانونية أنها ملزمة، يعني أن القاعدة القانونية مفروضة فرضا يحمل معنى الأمر أو التكليف وهو يعد عنصرا جوهريا لا غنى عنه لوجود القاعدة القانونية لأنه هو الذي يحمل

الأفراد على احترامها و طاعتها جبرا عند الاقتضاء . وتوقعه السلطة العامة، وهذا الجزاء هو الضمان لكفالة احترام القاعدة، فبدونه تصبح مجرد قاعدة من قواعد السلوك التي لا تتمتع بصفة الإلزام.

ثانيا: خصائص الجزاء وصوره

يتنوع الجزاء المصاحب للقاعدة القانونية من حيث خصائصه وأنواعه و صوره

1- خصائص الجزاء

أ- إنه جزاء مادي محسوس:

يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بأنه مادي حسي بمعنى انه يأخذ مظهرا خارجيا ظاهرا كالسجن او الحجز على الأموال.

ب- إنه جزاء منظم:

يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بأنه جزاء منظم إذ تتولى توقيعه السلطة العامة في الدولة هي في الوقت الحاضر السلطة القضائية، و لا يوقعه الأفراد بأنفسهم.

ج- إنه جزاء حال الوقوع:

أي أنه يقع عند مخالفة القاعدة القانونية، فيوقع مباشرة على المخالف دون تأجيل ويظهر أثره المادي في حق من خالف القاعدة القانونية، وتعجيل بتوقيع الجزاء يؤدي باحترام القاعدة القانونية.

2- صور الجزاء:

أ - الجزاء الجنائي:

الجزاء الجنائي هو اشد أنواع الجزاءات التي توقع بسبب مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي، من سجن أو حبس أو غرامة، ... الخ

ب -الجزاء المدني:

و الجزاء المدني هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة قاعدة تحمى مصلحة خاصة أو حقا خاصا، ويتخذ عدة صور تتمثل في التنفيذ العيني، والتنفيذ بمقابل أو ما يعرف باسم التعويض، والبطلان، والفسخ، وعدم نفاذ التصرف، والغرامة التهديدية.

ج-الجزاء الإداري:

وهو الجزاء المقرر في نطاق القانون الإداري ويتخذ صورا مختلفة.

ومن أمثلة الجزاءات الإدارية انذار شفوي أو كتابي أو التوبيخ، أو الخصم من الراتب أو الحرمان من الترقية، أو التنزيل في الرتبة، أو الفصل عن الوظيفة . أما في اطار العقد الاداري يكون البطلان العقد أو التعويض، أو فسخ العقد.

د- الجزاء الدولي:

يرتبط هذا الجزاء بمخالفة قواعد القانون الدولي،ومن صور هذا الجزاء ومن أمثلته المقاطعة الدبلوماسية والإقتصادية ووقف عضوية الدولة في المنظمة الدولية والتدخل العسكري.

المطلب الثاني: التمييز بين القواعد القانونية وغيرها من قواعد السلوك الاجتماعي

الفرع الأول: قواعد القانون وقواعد الدين

ينطوي مضمون قواعد الدين الإسلامي على ثلاثة أنواع من القواعد؛ قواعد العبادات، قواعد المعاملات، قواعد الأخلاق، وعلى الرغم من وجود تقارب كبير وتشابه بين قواعد القانون وقواعد الدين الا أنهما يختلفان في الجوانب الآتية:

أولا: من حيث النطاق:

نطاق قواعد الدين أوسع من نطاق قواعد القانون، حيث أن الأولى لا تقتصر على تنظيم علاقة الفرد بغيره، بل تشتمل أيضا علاقته بخالقه وعلاقته بغيره، أما قواعد القانون فلا تنظم إلا علاقة الفرد معغيره من الأفراد أو مع الدولة.

وتتقاطع قواعد الدين بالقانون الا بما يقصد به تنظيم المعاملات بين الافراد، وقد أخذت القواعد القانونية الكثير من قواعد الدين وجعلت منها قواعد قانونية وهذا ما نلاحظه في قانون الأسرة الجزائري (الميراث، الوصية، الولاية، الزواج، الطلاق، ... إلخ).

ثانيا: من حيث المصدر والغاية

قواعد الدين مصدرها الوحي الإلهي، أما قواعد القانون فمصدرها التشريع أو ما تعارف عليه الناس من سلوك واعتقدوا انه أمر لازم.

أما الغاية من القواعد الدينية غاية مثالية، تهدف إلى الارتقاء بالنفس البشرية، وتطهير الروح وتزكيتها للوصول بها إلى مرتبة السمو والكمال، أما الغاية من القانون غاية نفعية تهدف إلى المحافظة على النظام داخل المجتمع، وتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد.

ثالثا : من حيث الجزاء

جزاء مخالفة قواعد الدين جزاء مؤجل إلى يوم القيامة،ما لم تكن ضمن أحكام الحدودكقطع يد السارق فهي عقوبة مادية دنيوية، أما جزاء مخالفة القواعد القانونية فهو جزاء مادي حال، منظم منصوص عليه في القانون توقعه السلطة العامة على المخالف.

الفرع الثاني: قواعد القانون وقواعد الأخلاق

يقصد بالأخلاق مجموعة المبادئ والأفكار التي تستقر في ضمير الجماعة كحصيلة لتراثها وتاريخها ومعتقداتها الدينية وما ينطوي على ذلك من أفكار سياسية اجتماعية واقتصادية وهي قواعد سلوك اجتماعي ترمي إلى تنظيم علاقات الإنسان والارتقاء به نحو الخير والمثل العليا.

وعلى الرغم من وجود تشابه بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور التي نستعرضها على النحو التالي:

أولا: من حيث النطاق

نطاق دائرة الأخلاق أوسع من نطاق دائرة القانون، لأنها تنظم علاقة الإنسان بغيره، وتفرض عليه واجبات نحو نفسه، كما أنها تهتم بالمقاصد والنوايا المحضة وتحاسب عليها.

أما قواعد القانون فنطاقها أضيق لأنها لا تهتم إلا بعلاقة الفرد نحو الآخرين، ولا تهتم إلا بالسلوك الخارجي للأفراد دون البحث عن المقاصد والنوايا إلا في حالات محدودة.

ثانيا: من حيث المصدر

قواعد الأخلاق مستمدة من الأفكار المستقرة في شعور الأفراد وضمير الجماعة سواء أكان مصدرها معتقدات دينية أم مناهج الفلاسفة، أما القاعدة القانونية، فمصدرها التشريع أو ما تعارف عليه الناس من سلوك واعتقدوا بأنه أمر لازم.

ثالثا : من حيث الغاية

لما قواعد الأخلاق غايتها مثالية، تهدف إلى التحكم في أرادة الإنسان والسمو به نحو الكمال.

بينما قواعد القانون فغايتها نفعية، حيث أنها تسعى إلى إقرار النظام داخل المجتمع، وتحقيق المساواة بين الأفراد، وتحقيق العدالة.

رابعا :من حيث الجزاء

جزاء مخالفة قواعد الخلاق جزاء معنوي يتمثل في تأنيب الضمير أو استنكار واستهجان الجماعة للتصرف غير الأخلاقي،

أما جزاء مخالفة قواعد القانون فهو جزاء مادي، حال، منظم منصوص عليه في القانون، توقعه السلطة العامة على المخالف.

الفرع الثالث: قواعد القانون وقواعد المجاملات الاجتماعية والتقاليد

يقصد بقواعد المجاملات مجموعة من قواعد السلوك التي درج الأفراد على إتباعها في مناسباتهم وحياتهم اليومية، ومن أمثلتها التهنئة في الأفراح والمناسبات السعيدة، والعزاء في المآتم والمواساة عند المصائب والوفاة وزيارة المرضى .

وتتشابه هذه القواعد مع القواعد القانونية في أنها تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع،

أوجه الاختلاف:تختلف عنها في الجزاء، فجزاء مخالفة قواعد المجالات يتمثل في المعاملة بالمثل، أو استنكار الجماعة، في حين أن جزاء مخالفة قواعد القانون جزاء مادي، وحال، ومنظم، وتوقعه السلطة العامة على من يخالفها على النحو السابق تفصيله .

المطلب الثالث: العلاقة بين القانون وباقي فروع العلوم الأخرى.

الفرع الأول: علاقة القانون بعلم الاقتصاد.

علم الاقتصاد هو مجموعة النظم التي تحكم النشاط الاقتصادي في مظاهره المختلفة من انتاج وتوزيع واستهلاك، أو هو العلم الذي يدرس تسيير الموارد وأشكال تحويلها.

وللاقتصاد علاقة وطيدة بالقانون ذلك أن هذا الأخير يدرس القوانين التي اختارها مجتمع لنفسه والتي تعتبر ترجمة للواقع الاقتصادي

أولا: صورة تأثير القانون على الاقتصاد: قد يلجأ المشرع إلى القانون من أجل وضع نظام قانوني يهدف من خلاله إلى تنظيم النشاط الاقتصادي مثال القواعد المتعلقة بتنظيم الاستهلاك ؛ - القواعد المتعلقة بتنظيم الانتاج من أجل توفير السلع والخدمات الضرورية وإعطائها الأولوية على حساب غيرها.

ثانيا: صورة تأثير الاقتصاد على القانون: يتأثر القانون بالاقتصاد كلما كان هذا الأخير قائما بذاته، لأن كل نشاط اقتصادي جديد يفرض تدخل الدول ة بموجب نصوص وأنظمة قانونية بغرض تكريسه وحمايته كقانون التجارة الإلكترونية، المصاحب للنشاط الاقتصادي الرقمي.

الفرع الثاني: علاقة القانون بعلم السياسة.

يتصل القانون بالسياسة فهو يخصص جانبا من قواعده يتناول فيه النظام السياسي للدولة، فيبين وفق قواعده شكل الحكم وتنظيم السلطة العامة وعمل السلطات ومبادئ الفصل بينها، ونشاط الهيئات العامة المكلفة بإدارة وتسيير المرافق العامة.

الفرع الثالث: علاقة القانون بعلم الاجتماع

علاقة علم الاجتماع بالقانون ثابتة كون القانون يحتاج علم الاجتماع للتعرف على الظواهر السائدة في المجتمع والكشف عن سلوكيات الأفراد والجماعات قصد وضع قوانين وتنظيمات تنظم

سلوكهم خصوصا إذا كانت تهدد النظام الاجتماعي، وبالتالي فكلما برزت إلى الوجود ظاهرة اجتماعية جديدة إلا وتدخل القانون من أجل تنظيم تلك الظاهرة أو محاربتها.

الفرع الرابع: علاقة القانون بعلم النفس.

علم النفس هو ذلك العلم الذي يتناول بالبحث والدراسة الجانب النفسي للأشخاص في سبيل الكشف عن نواياهم وميولاتهم الحقيقية بغية الوصول إلى الحقيقة، فالإنسان يسعى دوما إلى إنكار المسؤولية عن نفسه إذا ما تعلق الأمر بضرر مترتب عن فعله مثلا ، ويستعين القانون بعلم النفس في مجالات عدة نذكر منها:

- **المسؤولية الجنائية:** فمعظم قوانين العقوبات تتجه إلى إعفاء المتهم منها متى تبث إصابته بمرض أو قصور في العقل ولا يمكن التأكد من ذلك إلا من خلال علم النفس وطب الأمراض العقلية.

في مجال السياسة العقابية ومعاملة المجرمين فالاتجاه الحديث يقر بضرورة تفريد العقوبة والمعاملة الخاصة بكل طائفة معينة من المجرمين خصوصا الأحداث منهم بهدف تحقيق العلاج النفسي بدل العقوبة.

- في مجال تطبيق القانون بوجه عام سيتعين القضاة بعلماء النفس لأجل تقدير مدى صحة الشهادة التي يدلي بها الشهود أمامهم وكذلك من أجل تحليل نفسيه الجاني وتقدير توفر عنصر القصد الجنائي من عدمه.